

برنامج الدراسات المتخصصة

مدخل إلى علوم السنة

ت 211

المحاضرة الثالثة عشرة

د. كمال المصري

محتوى المحاضرة

منهجية التعامل مع السُّنة النبوية

المرحلة الأولى:

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد: فلا يُتناول موضوع عبر حديث واحد أو عبر جمع بعض أحاديثه فقط، وإنما يجب جمع جميع الأحاديث الواردة في الموضوع.

المرحلة الثانية:

التوثق من الحديث سنداً وامتناً: وهذا وفق القواعد والشروط المحددة التي وضعها المُحدِّثون؛ ثم يُقدَّم الصحيح على الضعيف، والثابت على غير الثابت.

المرحلة الثالثة:

فهم دلالات الأحاديث: إذ يمكن أن يكون سبب الاختلاف الاختلاف في فهم دلالة الحديث والمراد منه.

مثاله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»».

وقد وقع الخلاف حين قال بعض العلماء أن دلالة الحديث الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ حيث مقصود السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ القراءة الجهرية بـ «الحمد لله رب العالمين» وليس بالبسملة، بينما دلالة الحديث -كما نص العلماء- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ القراءة في الصلاة بالفاتحة.

ففهم دلالة الحديث أحد المراحل المهمة في التعامل مع السُّنَّة النبوية.

المرحلة الرابعة:

فهم الأحاديث في ضوء ملابساتها ومقاصدها: إذ كي نفهم السنّة فهماً صحيحاً لا بد من البحث عن الحكمة من وراء الحديث؛ فإن أحكام الشرع مُعلّلة عند جمهور العلماء، ولذلك لا يمكن فصل الأحاديث عن ملابساتها وحكمتها وعلتها ومقاصدها.

مثاله: ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «(في بيت من بيوت الله) أي: مسجد، وألحق به نحو رباطٍ ومدرسة؛ لإطلاق الاجتماع في حديث آخر؛ فيتناول سائر المواضع، وحينئذٍ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان؛ فلا يُعمل بمفهومه».

فمقصد الحديث أن هذا الفضل العميم المذكور في الحديث عند الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم وتدارسه سيتأتى للمجتمعين في أي موضع، وجاء ذكر المسجد في الحديث من باب الغالب «سيما في ذلك الزمان» كما يقول الإمام ابن حجر الهيتمي.

المرحلة الخامسة:

الجمع بين الأحاديث ما أمكن: إذ إن إمكان الجمع بين الأحاديث أولى من ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن ذلك يعطي سعةً للناس، كما يحقق مراد عدم إهمال أي حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

مثاله: ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور، وما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنه يَرقُّ القلب، وتدمع العين، وتُذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا).**

فهذان حديثان متعارضان؛ غير أن الجمع بين هذه الحديثين وأمثالهما ممكن، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث الأول على المكثرات من الزيارة وليس على مطلق الزيارة.

لا يُصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكانية تحقيق إحدى المراحل السابقة.

المرحلة السادسة:

الترجيح إن لم يمكن الجمع: والترجيح هو: «اقتران الأمانة بما تقوى به على مُعارضها». والترجيح له اعتبارات عدة هي:

- 1- باعتبار السند.
- 2- باعتبار المتن.
- 3- باعتبار مدلول اللفظ.
- 4- بأمر خارجي.

مثال «بأمر خارجي»:

عن السيدتين عائشة وأم سلمة قالتا: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصبح جنباً من غير حُلْمٍ ثم يصوم» مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنباً فلا يصوم؛ محمد ورب البيت قاله» أحمد.

حديثان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما؛ فالعلماء أجازوا صيام من أصبح جنباً؛ مقدّمين رأي السيدتين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما لأمر خارجي، وهو أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم.

المرحلة السادسة:

كما للترجيح طرق عدة من حيث:

- 1- القوة. 3- العام والخاص.
- 2- النسخ. 4- المطلق والمقيد.

مثال «النسخ»:

عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: "إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطِ أكلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضأوا مما مست النار) مسلم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" أبو داود والنسائي.

فحديث جابر رضي الله عنه نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولذلك «أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار» كما يقول الإمام النووي.

